

"إرشادات طلب ترخيص الفئة الأولى"

قابلية هذه الإرشادات للتطبيق:

١- تطبق الإرشادات المبينة أدناه على الخطوات المتبعة في تقديم وتقييم جميع طلبات تراخيص الفئة الأولى والموافقة على منحها، وذلك فيما عدا الحالات التالية:

أ) في بعض الجوانب المحددة في تراخيص من الفئة الأولى والتي قد تتطلب إجراء تغييرات أو إضافات على هذه الإرشادات، وهذه التغييرات أو الإضافات تم تعريفها في الملاحق ذات العلاقة.

ب) لن تحدد الهيئة عدد تراخيص الفئة الأولى التي ستصدرها، إلا أنه - إذا اقتضت المصلحة العامة - أن تحدد الهيئة عدد التراخيص لتحقيق ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددي أو موارد أخرى أو في حالة وجود عوائق مادية، فإن الهيئة ستعلن عن هذه التراخيص - على الأقل قبل شهر من تاريخ تقديم العروض - وفقا للإجراءات التي ستضعها. حيث ستضمن هذه الإجراءات توزيع الموارد النادرة بطريقة موضوعية وبشفافية ودون تمييز وفي توقيت محدد.

تقديم الطلبات:

١- للنظر في طلب الحصول على الترخيص من الفئة الأولى، على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

(أ) تقديم الطلب إلى الهيئة.

(ب) سداد رسم النظر في الطلب البالغ قدره =/٣,٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال عماني خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، وفي حالة عدم سداد هذا الرسم في الوقت المحدد سيصبح الطلب غير قابل للنظر فيه وسيتم تقديم طلب جديد لإعادة النظر بشأنه.

سيتم تزويد مقدمي طلبات الترخيص الذين يقدمون طلباتهم إلى الهيئة ويلتزموا بسداد رسم النظر في الطلب بإخطار من الهيئة تؤكد فيه الاستلام.

٢- على مقدم طلب الترخيص تقديم أربع نسخ مطبوعة من طلبه داخل مظروف سري مكتوب عليه بوضوح "طلب ترخيص من الفئة الأولى"، إلى جانب إرفاق قرص مدمج (CD) أو (DVD) يحوي الطلب في شكل إلكتروني ، ويسلم الطلب عن طريق البريد السريع أو باليد إلى العنوان التالي :

معالي/ رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
ص.ب ٥٧٩ ، الرمز البريدي ١١٢ روي
سلطنة عمان

٣- يجب أن يتضمن كل طلب للترخيص النموذج المقرر للطلب بعد تعبئته ، وصفحة المحتويات وملخصاً تنفيذياً يبين النقاط الرئيسية والملاحح البارزة للطلب وأية وثائق أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية لدعم طلبه .

٤- قد تنشر الهيئة هوية مقدمي الطلب ، ويشمل ذلك تكويناتهم في حالة وجود تحالف، ما لم يطلب مقدم الطلب خلاف ذلك مع تقديم الأسباب المعقولة، وللهيئة الحق في الإفصاح عن أية معلومات يقدمها مقدم الطلب إذا رأت أن ذلك ضروري لأغراض توضيح التراخيص التي يتم منحها، على أن تعامل جميع المعلومات الأخرى بسرية تامة .

٥- للهيئة أن تنشر جميع التوضيحات/الإستفسارات المقدمة والمتعلقة بهذه الإرشادات، وكذلك ردود الهيئة بموقع الهيئة الإلكتروني. إلا إذا كانت هذه المعلومات تعتبر ذات حساسية تجارية من قبل الجهة المقدمة للإستفسار مع تقديم أسباب مقبولة من وجهة نظر الهيئة .

٦- سيكون مقدم الطلب - بمقتضى تقديمه للطلب - ملزماً بجميع الشروط والتعهدات والعروض والإستعراضات والمقترحات والخطط والالتزامات المذكورة في طلبه، وتقع عليه مسؤولية ضمان أن المعلومات والإفادات المقدمة في طلبه دقيقة في كافة جوانبها .

٧- أي تغيير في المعلومات المحتواة في نموذج الطلب وكذلك في المعلومات اللاحقة المقدمة إلى الهيئة يجب إبلاغ الهيئة بها فوراً ، وإذا اعتبرت الهيئة بناءً على تقديرها الخاص أن التغيير في المعلومات هام أو تم استلامه في مرحلة متأخرة ، فإن للهيئة الحق في رفض الطلب كلياً .

٨- سيتم مطالبة مقدمي الطلبات الذين تقبل طلباتهم بتقديم الخدمات التجارية المقترحة في طلباتهم

٩- يصدر ترخيص الفئة الأولى بمرسوم سلطاني، بعد موافقة وزير النقل والاتصالات على إصدار الترخيص وقبل رفعه لإصدار المرسوم السلطاني، سيطلب من مقدم الطلب ما يأتي :

أ) تأسيس شركة/مؤسسة عمانية (إن لم تكن قائمة بالفعل) برأس مال كاف لتغطية نفقات خطة العمل التجارية للشركة/للمؤسسة.

ب) دفع رسم إصدار الترخيص .

تدشين الخدمة وضممان الأداء:

ستطلب الهيئة من المرخص له مد شبكاته وتقديم الخدمات وفقا للعروض والمقترحات الواردة في طلبه. و على المرخص له تقديم ضمان حسن التنفيذ بإسم الهيئة بمقدار (٧٪) من اجمالي رأس المال المقترح استثماره في المشروع وذلك وفقا لمسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء الموضح في الملاحق. بحيث يغطي هذا الضمان التزامات مد الشبكات، وتقديم الخدمات والالتزام بما تصدره الهيئة من تعليمات وإرشادات.

المعلومات المطلوبة:

أ- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالأدلة التي توضح التزامه الصريح بهذه الإرشادات، على أن تشمل هذه الأدلة الوثائق الموضحة أدناه وأية وثائق أخرى موضحة في الملاحق المرفقة بشأن تقديم أنواع محددة من التراخيص أو عملية التنافس للفوز بالترخيص. وإذا كان الطلب مقدم إنتلاف، فإن على مقدم الطلب أن يحدد بوضوح عضو/ أعضاء الإنتلاف الذين يستوفون كل معيار ذي صلة .

ب- للهيئة طلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب عند دراسة الطلب .

هيكل الشركة/المؤسسة والكفاءة المالية :

(١) طبيعة وهيكل مقدم الطلب (بالنسبة للتحالف او كيان منفرد) فيما اذا كان :

- أ- له شركات تابعة
- ب- كيان تجاري خاص أو عام
- ت- إذا كانت شركة مساهمة عامة، عليه تزويد الهيئة بأسماء المساهمين

(٢) هيكل الشركة والتي توضح أسماء المساهمين بصفة مباشرة او غير مباشرة.

(٣) تفاصيل عن تشكيل مجلس الإدارة وهيكله المدراء .

(٤) تفاصيل عن المقاولين الأساسيين .

(٥) على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بالآتي :

أ- الاسم ، المكتب المسجل ، وتاريخ ومكان التأسيس

ب- مكان إقامته وموقع مكتبه المسجل إن كان يختلف عن مكان الإقامة، ومقر الإدارة .

ت- نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس الحاليين .

ث- أسماء وعناوين أمين سر الشركة وجميع المدراء وتحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية .

ج- ما يوضح رأس المال المصرح له والمصدر والمدفوع والشهادات ذات العلاقة موضحة تفاصيل المبالغ .

ح- خطاب من البنك يؤكد المبالغ المودعة و/أو التسهيلات الائتمانية .

(٦) تفاصيل أي ملكية عامة أو علاقات تجارية مع أي جهة أخرى لها مصالح أو أنشطة في قطاع الإتصالات العماني. الاسم، المكتب المسجل، تاريخ ومكان التأسيس.

(٧) القوائم المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات، على أن يشمل ذلك على الأقل بيان الدخل والميزانية العمومية لمقدم الطلب.

(٨) أحدث النتائج المرحلية لمقدم الطلب.

(٩) التوقعات المالية لثلاث سنوات قادمة (حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان التدفقات المالية).

(١٠) برنامج يوضح الإلتزامات المالية بما فيها الديون لثلاث سنوات قادمة

(١١) الإفصاح عن أي صحيفة جنائية أو إفلاس شخصي لأي شخص ممن ذكروا أعلاه.

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بخططه التجارية والمالية والتمويلية لمشروعه للسنوات التشغيلية الخمس القادمة بحيث تتضمن الآتي :

(١) تفاصيل الخطة التجارية للمشروع والتي تتضمن حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية، وبيان التدفقات النقدية، جميع الافتراضات المستخدمة (سياسة إستهلاك الاصول، توقعات نمو قاعدة المشتركين، الزيادة/النقصان بالمصروفات التشغيلية السنوية) يجب شرحها بوضوح.

٢) النسب المالية التي تشمل العائد على الأصول، وعائد الإستثمار وهامش الربحية التشغيلية، وصافي هامش الربحية، والنسب السريعة. نسبة الدين على الأصول، مع توضيح المعادلات المستخدمة لحساب هذه النسب.

٣) توقعات المعدل الداخلي للمردود، صافي القيمة الحالية، وفترة استرداد رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى حساب صافي القيمة الحالية عند ١٠٪ وما يقابلها من فترة إسترداد رأس المال المستثمر. كذلك يجب توفير معدل المردود المتطلب تحقيقه لرأس المال المستثمر .

٤) خطة تفصيلية لكل المصروفات الرأسمالية ومتطلبات رأس المال العامل للسنوات الخمس الأولى.

٥) تفاصيل خطة التمويل المقترحة والتي تشمل ما يلي :

أ- مصادر التمويل المقترحة، والمبلغ من كل مصدر

ب- أوقات مبادرات وضخ التمويل .

ت- خطة جدولة الديون، و أسهم الإقراض والسندات .

ث- التسهيلات الائتمانية المتوفرة .

ج- الشروط المقدمة للحصول على التمويل من مصادر التمويل

الطارئة كخطاب عقد نية، رسالة ضامن، أو أي مستندات

أخرى يجب توفيرها لتأكيد تأمين التسهيلات الائتمانية .

٦) في حال ما إذا كان مقدم الطلب إئتلاف، فإنه يجب توفير المتطلبات

أعلاه من كل عضو الإئتلاف سواء كانوا عمانيين أو اجانب .

تسجيل الشركة:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل تسجيله وفقاً لمتطلبات وزارة

التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة في السلطنة ، ويجب أن

يتضمن الدليل على التسجيل بيانات الكفيل - إن وجدت -

والأنشطة التجارية المصرح بها .

وإذا كان مقدم الطلب شركة غير عمانية ، فإن على مقدم الطلب

أن يتعهد باستكمال إجراءات التسجيل وإنشاء شركة/ مؤسسة

عمانية على الفور وذلك عند الحصول على موافقة الوزير وقبل رفع

الترخيص لإصدار المرسوم السلطاني .

الخبرة في تقديم الخدمات في سوق تنافسي:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءته في تقديم خدمات

الاتصالات في سوق تنافسي، بما في ذلك الآتي:

(أ) وصف للأنشطة الممارسة .

- (ب) حجم كل سوق .
- (ج) عدد المنتفعين .
- (د) الأداء المالي .
- (هـ) سعة الشبكة/التسهيلات .
- (و) التركيبة البيئية وفيما اذا كان هناك أي تشابه بالسلطنة.

استراتيجيات المنافسة لتقديم خدمات الاتصالات:

على مقدم الطلب أن يقدم وصفاً تفصيلياً بالخدمات التي يعتزم تقديمها ، على أن يشمل ذلك توقيتها واستراتيجيات المنافسة التي سيتبعها للتنافس في سوق السلطنة للاتصالات والكيفية التي ستساهم بها عملياته في تحقيق رؤية السلطنة .

وعليه تقديم تفاصيل بشأن الآتي :

(أ) سجل متابعة للشركاء في التحالف و/ أو أي أطراف أخرى ذات علاقة .

(ب) الكيفية التي سيتم بها تطبيق وتوظيف خبرات الشركاء في التحالف أو أي أطراف أخرى، وحشد هذه الخبرات لفائدة السلطنة مع توضيح كيف أن هذه الخبرات ستعطي مقدم الطلب أفضلية تنافسية .

الخطة والمقدرة الفنية :

(١) تصميم الشبكة

البنية التحتية الكلية ومكونات الشبكات الدولية والمحلية اللازمة للسماح بتقديم خدمات الاتصالات، ويجب أن يشمل الوصف القدرات الإدارية للشبكة وخطة التسيير وخطة الإرسال وخطة الإشارة والخطط المتنوعة..

(٢) تسهيلات الشبكة

المواقع المخطط لها والتفاصيل الفنية للشبكة مثل المحطات والمنافذ الدولية والمحلية والترادفية والتقاسمية، والخطوط الأرضية وقنوات الكوابل، ومواقع محطات القاعدة الراديوية والأجهزة الأخرى التي سيتم تركيبها والطيف الترددي الذي سيتم استخدامه.

(٣) تغطية وسعة الشبكة

التغطية الجغرافية المقترحة للشبكة عند تدشين الخدمات وخطط التوسعة بالنسبة لسعة الشبكة لخمس أعوام من التشغيل،

والالتزامات بتطوير وتحسين تسهيلات البنية التحتية للسنوات الخمس القادمة.

(٤) الربط البيني للشبكة

المقترحات الفنية للربط البيني مع مرخصي الفئة الأولى الآخرين (ويشمل ذلك متطلبات الإشارة والإرسال وضبط التزامن) والتي تغطي تصميم الربط البيني ومتطلبات نقطة توصيل الربط البيني والترتيبات المتنوعة

(٥) لائحة الممارسة بالنسبة للشبكة والأمن والحماية

أ- أداء الشبكة مع الإشارة إلى المستويات الدنيا .
ب- تفاصيل أمن الشبكة، تقنية المعلومات/ أمن الأنظمة وحماية الشبكة الفعلية .

(٦) التقنيات التي سيتم توظيفها للمقاسم والإرسال وأنظمة النفاذ المحلي لتقديم الخدمات الأساسية وخدمات النطاق العريض وخدمات القيمة المضافة مع تقديم مبررات اختيار هذه التقنيات .

(٧) على مقدم الطلب تقديم خطة متكاملة لتوسعة الشبكة إلى جانب استراتيجيته لتنفيذها .

(٨) على مقدم الطلب إظهار خبرته ومقدرته الفنية في الجوانب الفنية ذات الصلة و/ أو إمكانية الحصول على هذه الخبرة بما في ذلك الخبرة الإدارية .

معايير تقييم الطلبات:

أ- ستقوم الهيئة بتقييم الطلب بحسب مزاياه. ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار عند تقييم الطلبات المقدمة ما يلي :

١. رؤية مقدم الطلب .
٢. الهيكل التنظيمي والقدرة المالية لمقدم الطلب.
٣. الاستراتيجية التنافسية في تقديم الخدمات، والكفاءة الفنية لخطة مقدم الطلب، والقدرة الفنية لتنفيذ الخطط .
٤. إلتزامات مقدم الطلب في تنفيذ رؤيته وخططه .
٥. الخطة الفنية والقدرة الفنية لمقدم الطلب.
٦. أي معلومات أخرى يتم توفيرها من قبل مقدم الطلب .

ب- ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار المنافع التي سيجلبها مقدم الطلب لقطاع الاتصالات والمنتفعين والإقتصاد العماني ككل، فيما يخص الإستثمار في السلطنة؛ تعزيز بنية الإتصالات التحتية وسعتها وقدرتها وتوصيلاتها: المستوى التقني وابتكار الخدمات وسرعة الاستجابة: مدى وتوفر خيارات الخدمات والمنتجات؛ أسعار تنافسية؛ مستوى جودة

الخدمات؛ ومستوى خدمة المتفاعلين؛ ومحدودية المصادر والعوائق المادية؛ قبل منح الترخيص لمقدم الطلب .

رفض الطلب :

للهيئة أن ترفض الطلب لأي من الأسباب التالية:

- (أ) عندما تكون الخدمات المحددة التي تقدم بها مقدم الطلب تعتمد على استخدام موارد نادرة وتكون تلك الموارد غير متوفرة.
- (ب) عندما لا يوفر مقدم الطلب دلائل على إلتزامه بالمعايير اللازمة لإصدار الترخيص الموضوع من قبل الهيئة .
- (ج) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في طلب الترخيص طبقا للمعايير التي تم وضعها من قبل الهيئة أو فشل في تقديم توضيحات أو وثائق مطلوبة من قبل الهيئة .
- (د) عندما يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين ممتلكا أو قد امتلك رخصة اتصالات في سلطنة عمان أو في أسواق أخرى وتبين بأنه غير ملتزم بشكل جوهري و/أو على نحو متكرر بالأنظمة القانونية والتنظيمية لهذه التراخيص.
- (هـ) يشمل مقدم الطلب كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها أعلاه .
- (و) إذا كان مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين ممنوعا بموجب قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر في السلطنة من إمتلاك رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة أو ممارسة أعمال في سلطنة عمان .
- (ز) حيثما توجد - بعد الإخطار بالشكل اللازم- رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة .
- (ح) حيثما تقرر الهيئة ان مشاركة مقدم طلب معين ستؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق أو
- (ط) حيثما يخفق مقدم الطلب في تلبية المعايير القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه الإرشادات.
- (ي) عندما تبين الحقائق المقدمة للهيئة كجزء من الطلب بأن مقدم الطلب لا يملك الحد الأدنى المطلوب من رأس المال أو الملاءة المالية اللازمة للإستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن الإلتزام بتنفيذ خطة مد الشبكات وغيرها من الشروط لمنح الترخيص من الفئة الاولى .

الملاحق:

الملحق ١ إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى للخدمة الدولية، خدمة الكوابل البحرية وخدمة محطات إرساء الكوابل البحرية.

الملحق ٢ إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى.

الملحق ٣ إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى لخدمة المسافات البعيدة المحلية.

الملحق ٤ إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى لخدمات النطاق العريض مع تقنية خطوط المشتركين الرقمية

الملح ٥ مسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء

الملحق ١

إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى
للخدمة الدولية، خدمة الكوابل البحرية وخدمة محطات إرساء
الكوابل البحرية.

- ١- إرشادات طلب الحصول على ترخيص من الفئة الأولى تنطبق على تراخيص الفئة الأولى لتقديم الخدمات الدولية، خدمة الكوابل البحرية وخدمة محطات إرساء الكوابل البحرية، عدا ما هو موضح أدناه.
- ٢- بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة، يلتزم مقدم الطلب بتوفير إثبات بحصوله على موافقة الجهات الحكومية المعنية في السلطنة للمواقع المقترحة وخطط التوصيلات لأي نقطة إرساء دولية.
- ٣- يجب أن يتضمن الطلب دليل على دقة الخطة الفنية، والتي يجب أن تحتوي على الآتي:
 - أ- المواصفات الفنية، و تصميم الشبكة والتسهيلات المقترحة.
 - ب- وصف لمواقع المحطات الأرضية الثابتة و/أو محطات إرساء الكوابل البحرية.
 - ت- وصف وتحديد مواقع تسهيلات البوابة الدولية.
 - ث- رسم تخطيطي كامل لكل التسهيلات الدولية والتي توضح المعدات ووصلات الإتصالات (محلية دولية) و أي تغيرات/ تحديث المخطط له للسنوات الثلاث القادمة.
 - ج- تفاصيل نقاط الربط البيني المقترحة، وخدمات الربط البيني، وقدرات الربط البيني مع موفري التسهيلات الدولية.
 - ح- متطلبات الطيف الترددي- عند الحاجة- . سيتطلب من مقدم الطلب تقديم طلب منفصل للحصول على الترخيص الراديوي.

الملحق ٢

تنوع الإرشادات في الطلبات للتراخيص من الفئة الأولى لبنية خدمات المسافات الدولية البعيدة الحزئية

١. إرشادات طلب الحصول على ترخيص من الفئة الأولى تنطبق على تراخيص الفئة الأولى لتقديم الخدمات الدولية، محطات إرساء الكوابل البحرية والبوابة الدولية عدا ما هو موضح أدناه:
٢. يجب أن يتضمن دليل مقدم الطلب المتعلق بدقة الخطة الفنية، ما يلي:
تفاصيل المواصفات الفنية، و تصميم الشبكة والتسهيلات المقترحة.
- (أ) وصف لمواقع المحطات الأرضية الثابتة و/أو محطات إرساء الكوابل البحرية.
- (ب) وصف وتحديد مواقع تسهيلات البوابة الدولية.
- (ج) رسم تخطيطي كامل لكل التسهيلات الدولية والتي تعرض المعدات ووصلات الإتصالات (محلية دولية) و أي تغيرات/ تحديث المخطط له للسنوات الثلاث القادمة.
- (د) تفاصيل نقاط الربط البيني المقترحة، وخدمات الربط البيني، وقدرات الربط البيني مع موفري التسهيلات الدولية.
- (هـ) متطلبات الطيف الترددي- عند الحاجة- . سيتطلب من مقدم الطلب تقديم طلب منفصل للحصول على الترخيص الراديوي.

الملحق ٣

إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات المسافات المحلية البعيدة

١. إرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى والموافقة على منح هذه الرخص تنطبق على تراخيص الفئة الأولى لبنية خدمات المسافات المحلية البعيدة عدا ما هو موضح أدناه.
٢. يجب أن تتضمن أدلة مقدم الطلب كفاية الخطة الفنية، والتي يجب أن تحتوي على:

(أ) المعدات التي يجب تركيب في نقاط الربط ونقاط الشبكة الرئيسية

(ب) آلية النفاذ المقترحة التي بموجبها سيتم ربط المنتفعين بنقاط الربط.

(ج) الاستخدام المخطط له للبنية التحتية والشبكات التابعة لجهات أخرى (البنية التحتية الراديوية، الخطوط المؤجرة، الخ..)

الملحق ٤

إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى لخدمات النطاق العريض مع تقنية خطوط المشتركين الرقمية

١. إرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الأولى تنطبق على تراخيص الفئة الأولى لتقديم خدمات النطاق العريض مع تقنية خطوط المشتركين الرقمية، عدا ما هو موضح أدناه.
٢. يجب أن تتضمن أدلة مقدم الطلب كفاية الخطة الفنية، والتي يجب أن تحتوي على:
 - (أ) تفاصيل المواصفات الفنية لمعدات تقنية خطوط المشتركين الرقمية المقترح تركيبه.
 - (ب) آلية النفاذ المقترحة التي بموجبها سيتم ربط المنتفعين بنقاط الربط.
 - (ج) الاستخدام المخطط له للبنية التحتية والشبكات التابعة لجهات أخرى (المشاركة في المواقع، تفكيك الحلقة المحلية، خدمة تيار الأرقام الثنائية، الخطوط المؤجرة، الخ..)

الملحق (٥)

نموذج الضمان البنكي

التاريخ:

اسم البنك:

عنوان البنك:

معالي / رئيس هيئة تنظيم الاتصالات الموقر

هيئة تنظيم الاتصالات - سلطنة عمان

ص.ب ٥٧٩ الرمز البريدي ١١٢ روي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

الموضوع/ خطاب ضمان بنكي لضمان تغطية متطلبات الحصول على
ترخيص الفئة الأولى

لقد تم إصدار هذا الضمان البنكي بموجب وثيقة (إرشادات نموذج طلب
الترخيص من الفئة الأولى) لتقديم (الخدمة المقترحة) والذي تم منحه لـ (اسم
المرخص له) وعنوانه المسجل/ (عنوان المرخص له) وفقاً للمادة ٢١ من قانون
تنظيم الاتصالات .

نحن بنك (اسم البنك وعنوانه) نعلم بأن هيئة تنظيم الاتصالات في سلطنة
عمان قد وافقت بتاريخ (.....) على منح الترخيص لـ (اسم المرخص له)
ليكون مرخصاً له من الفئة الأولى في سلطنة عمان .

وبموجب وثيقة (إرشادات نموذج طلب الترخيص من الفئة الأولى)، فإن
البنك يصدر هذا الضمان البنكي لضمان أداء (المرخص له) فيما يتعلق
بالتزاماته نحو خطته المقترحة لتوفير التسهيلات حسب ما هو منصوص عليه
في الترخيص .

لذلك فإن البنك يضمن ويتعهد بدفع مبلغ وقدره (ما نسبته ٧٪ من إجمالي
ميزانية الرأس المال المستثمر للمرخص له) لفائدة هيئة تنظيم الاتصالات،
وفقاً للشروط الواردة في هذا الضمان، وذلك في حالة عدم تنفيذ (اسم
المرخص له) لالتزاماته الواردة في الترخيص .

وإذا رأت الهيئة منفردة أن (المرخص له) لم يقيم بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص، فإن البنك يتعهد بدون شروط بسداد مبلغ الضمان للهيئة عند طلبكم كتابياً، بصرف النظر عن أية ملاحظات أو استفسارات من (المرخص له) أو من أي طرف آخر وبدون الحاجة إلى الحصول على دليل يشير إلى أحقية الهيئة في الحصول على مبلغ الضمان. وأي مطالبة تردنا من الهيئة ستكون نهائية وإلزامية على البنك دون الالتفات إلى أي اختلاف بين الهيئة و (المرخص له) أو لأي نزاع ينظر أمام المحاكم أو الجهات التحكيمية أو أي هيئات أخرى .

يجب أن ترفق أي مطالبة من الهيئة بشهادة موقعة من قبل المسؤول أو المسؤولين المخولين بالتوقيع في الهيئة والواردة أسماؤهم في نموذج المخولين بالتوقيع. والمسؤول المخول هو أي شخص تقوم الهيئة بتحويله للقيام بالتوقيع نيابة عنها ومن الممكن تغييره من وقت إلى آخر إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك. كما أن الهيئة لن تقوم بأي مطالبات أخرى خلافا للطريقة المذكورة في هذا الضمان .

جميع المدفوعات من قبل البنك يجب أن تكون عن طريق شيك مسطر بالريال العماني مسحوباً على بنك في السلطنة ويكون لفائدة "هيئة تنظيم الاتصالات" .

على البنك تسديد المبالغ للهيئة في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الهيئة لمطالبتها بسداد مبلغ الضمان، وفي حالة عدم السداد سيترتب على البنك دفع فوائد للهيئة حسب سعر الفائدة المخفض والسائد بالبنك. ويشير مصطلح "يوم عمل" إلى اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية مزاولة لأعمالها في السلطنة، ولا يشمل العطلة الأسبوعية في القطاع المصرفي (الجمعة والسبت) وأيام الإجازات الرسمية في السلطنة .

لا يمكن إلغاء هذا الضمان من قبل البنك خلال فترة الضمان ما لم تقدم الهيئة إخطاراً كتابياً بذلك، كما يوافق البنك على أن يظل هذا الضمان ساري المفعول وناظراً إلى أن تقوم الهيئة بإنهائه .

يصبح هذا الضمان ساري المفعول بتاريخ الترخيص (تاريخ الترخيص) ويبقى نافذاً حتى تاريخ استكمال الالتزامات) و للهيئة الحق في تقديم مطالبتها للبنك في أي وقت خلال شهر واحد بعد انتهاء فترة صلاحية الضمان .

بناءً على إتفاقيات هيئة تنظيم الاتصالات، لا يحق لأي شخص لا يمثل طرفاً في هذا الضمان فرض أي شروط على هذا الضمان.

أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه وفقاً للقوانين المطبقة في سلطنة وعمان ويكون من إختصاص المحاكم القضائية المختصة في سلطنة عمان.

البنك:

المخولين بالتوقيع: